

الصفقات العمومية بالمغرب طبقاً للمرسوم رقم 2.22.431

إعداد: لطيفة المتوكل / باحثة في سكك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي: تخصص قانون عام

E-mail : imanitta.miss222@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0003-4359-9607>

تاريخ النشر: 2024/11/15	تاريخ القبول: 2024/11/1	تاريخ الاستلام: 2024/10/27
-------------------------	-------------------------	----------------------------

للاقتباس: المتوكل، لطيفة، الصفقات العمومية بالمغرب طبقاً للمرسوم رقم 2.22.431،
مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الرابع، العدد 11، 2024، ص-ص 230-250.

الملخص:

يعد موضوع «الصفقات العمومية بالمغرب» طبقاً للمرسوم رقم 2.22. 431 الصادر في 8 مارس 2023 الآلية القانونية والأداة الإستراتيجية الأساسية للأجهزة العمومية لتحقيق التنمية على المستوى الوطني والدولي، وذلك عبر مجموعة من المقترحات القانونية لتمكين الإدارات والمؤسسات العمومية من وسائل العمل بها، وتنزيلها عبر السياسات العمومية، وترجمتها لمشاريع وخدمات، سيحدد هذا المقال لدراستها وتحليلها عبر محورين أساسيين: المحور الأول المتعلق بأنواع وطرق إبرام الصفقات العمومية والمحور الثاني: الصفقات العمومية المساطر لإبرام الصفقات العمومية، فبالنسبة للمحور الأول الذي سنحدده بالتفصيل عبر مجموعة من الآليات التي تتعلق بالطرق الجديدة لمرسوم 8 مارس 2023 لإبرام الصفقات العمومية وقد حدد المرسوم في 170 مادة و12 باب، أما في المحور الثاني المساطر لإبرام الصفقات العمومية التي تتمثل في الطرق العادية والاستثنائية.

كلمات المفتاح: الصفقات العمومية- المرسوم- إبرام- المساطر.

**Public Procurement in Morocco According to the Decree
431.22.2****Author: Researcher / Latifa Elmoutaouakil****PhD. Researcher Faculty of Legal Economic and Social Sciences-Souissi-Public Law Specialization**E-mail : imanitta.miss222@gmail.com<https://orcid.org/0009-0003-4359-9607>**Received : 27/10/2024****Accepted : 1/11/2024****Published : 15/11/2024**

Cite this article as: Elmoutaouakil, Latifa, Public Procurement in Morocco According to the Decree 431.22.2; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 11, 2024, pp. 230-250.

Abstract:

According to Decree No. 431.22.2 issued on March 8, 2023, the subject of “Public Procurement in Morocco” is the legal mechanism and basic strategic tool for public agencies to achieve development at the national and international levels, through a set of legal requirements included in the decree to enable public administrations and institutions to have the means to Working on it, implementing it through public policies, and translating it into projects and services, and within this article we will specify it to study and analyze it through two main axes

The first axis relates to the types and methods of concluding public contracts, then we will address in the second axis : public contracts, the procedures for concluding public contracts,

Accordingly, with regard to the first axis, in which we will specify in detail through a group of mechanisms that relate to the new methods of the decree of March 8, 2023 for concluding public contracts. The decree was specified in 170 articles and 12 sections,

Then we will address the second axis, the procedures for concluding public contracts, which are represented by ordinary and exceptional methods.

Keywords : public contracts – decree – conclusion – procedures

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة التي يلجأ لاستعمالها أشخاص القانون العام الدولة الجماعات الترابية المؤسسات العمومية، للاستجابة للمتطلبات من الأشغال والتوريدات والخدمات، التي تحتاجها هذه الأخيرة للقيام بنشاطها، فهي من الوسائل الأساسية التي بدونها يستعصي على الإدارة عموما القيام بمهامها لإنجاز مشاريعها وبرامجها.

وعليه، وللقيام والعمل لتأمين احتياجاتها في مرافقها العامة، عبر تقديم الخدمات الحيوية لإشباع حاجيات الأفراد والمجتمع، ولتحقيق هذه الغاية الأساسية تجاه الإدارة، تتجه هذه الأخيرة إلى القيام مع الخواص بالتعاقد أو ما يسمى بالعقود الإدارية التي نجد جذورها في الحضارات الرومانية القديمة، ثم بعدها القرن الثالث عشر، وتم اعتمادها في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فرنسا.

وللإشارة تخضع الصفقة العمومية لأحكام القانون الإداري الجاري به العمل بالنسبة لكافة العقود الإدارية، وتعرف المادة الرابعة حسب المرسوم 8 مارس 2023⁽¹⁾، الصفقة العمومية بأنها عقد بعوض يبرم بين صاحب المشروع من جهة وشخص ذاتي أو معنوي من جهة ثانية، يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، ويهدف إلى تنفيذ أشغال وتسليم توريدات أو القيام بخدمات.

فالصفقة العمومية، إذن هي عقد عمل قانوني يقوم على سلطان الإدارة و(المادة الرابعة) من المرسوم توضح جيدا أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة وخاصة بالعوض، هنا تفيد أن الصفقة العمومية تكون بمقابل مادي⁽²⁾، يؤديه صاحب المشروع لنائل الصفقة العمومية هدفها تلبية الحاجيات من أشغال توريدات أو خدمات.

وقد عرف نظام الصفقات العمومية بالمغرب بعدة محطات، فيل الثورة الفرنسية عرفت فرنسا الإرهاصات الأولى للصفقات العمومية، وعلى غرار المغرب الذي عرف مفهوم الصفقات العمومية والتنصيب عليه في معاهدة الجزيرة الخضراء لسنة 1906⁽³⁾، ونصت على المناقصة واللجوء إليها في طلب مساعدة الخواص لإنجاز المشاريع حسب الباب السادس منه، ثم ظهير 9 يونيو لسنة 1917 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية⁽⁴⁾ حيث نص على أن «صفقات الأشغال والتوريدات

(1) المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)، الجريدة الرسمية عدد، 7176 الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص.2861.

(2) محمد بفقير، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض، خلال سنتي 2015-2014، الجزء الثاني، منشورات دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2016، ص.31.

(3) أول صفقة عمومية أبرمت بالمغرب بميناء الدار البيضاء، السنة 1906.

(4) ظهير شريف 18 شعبان 1335-9 يونيو 2017، المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد

والنقل لحساب الدولة تتم عن طريق المنافسة والإشهار، ويمكن أن تبرم بالتراضي»، وذلك حسب المادة 23 منه.

وبعد الاستقلال، والدمار الذي عرفه المغرب في الحياة الاقتصادية، قرر الاستعانة بالمقاولات للتخفيف عن الأعباء الثقيلة للدولة في رسم معالمها الإدارية الاقتصادية، صدر ظهير 1958 وحسب المادة 29،⁽¹⁾ أعطى لإبرام الصفقات بالمنافسة عن طريق المزاد العلني أو بطريقة أثمان أو الاتفاق المباشر أو بفواتير.

ولهذا وللأهمية الكبرى للصفقات العمومية وتعزيزها لاستكمال الإصلاحات عرفت الترسنة القانونية صدور مرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 19 ماي 1965 الذي اعتبر أول قانون ينظم إبرام الصفقات العمومية بالمغرب حيث ركز على أسلوب المناقصة لاختيار نائل⁽²⁾ الصفقة.

أما بالنسبة للمشرع المغربي عرف لأول مرة الصفقة إلا ابتداء من المرسوم 30 دجنبر 1998، بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقة وبعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها وتبرم الصفقة باسم الدولة مع (المقاول أو المورد أو الخدماتي) - من جهة أولى، ثم شخص طبيعي أو معنوي من جهة ثانية، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، فمرسوم 30 دجنبر، كان بمثابة الإصلاح القانوني الذي رسمه المغرب في نظام الصفقات العمومية كاستجابة للمطالب المتكررة للفاعلين في مجال القانون والاقتصاد.

في تاريخ المنظومة التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية تم وضع رؤية عصرية مع التطورات لبناء مغرب جديد لنظام الصفقات العمومية والأخذ بعين الاعتبار الرهنية للأبعاد الاقتصادية والمالية والاجتماعية لمرسوم 1998، لكن عرف انتقادات من طرف الفاعلين الاقتصاديين حيث برزت قصور على مواكبة التحولات الاقتصادية، عبر الممارسة والعمل بالمرسوم، هذه الأخيرة أعطت للمشرع التفكير لإصدار مرسوم 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد الشروط وأشكال إبرام الصفقات⁽³⁾ والقواعد المتعلقة بمراقبتها وتبديرها وفق سياسة الانفتاح التي نهجها المغرب وفق التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي أما المرسوم 5 فبراير 2007 تضمن عدة مبادئ هامة لإبرام الصفقات العمومية:

244 بتاريخ 25 يونيو 1917.

(1) ظهير شريف رقم 1.58.041، بشأن ضبط المحاسبة العمومية للمملكة المغربية، الصادر بتاريخ 6 غشت 1958، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2393، بتاريخ 5 شتبر 1956.

(2) رشيد بنعياش، محاضرات حول الصفقات العمومية بالمغرب كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية السويسي 2019.

(3) المرسوم رقم 2.06.388، الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط اشكال وابرام صفقات الدولة، وبعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 5518 الصادرة في ربيع الأول 1428 (19 ابريل 2007)، ص 1235.

- ضمان حرية الولوج إلى الطلبات العمومية

- المساواة في التعامل مع المتنافسين

- الشفافية في اختيار نائل الصفقة.

ثم تضمن أهداف المرسوم إلزام صاحب المشروع بضمان لجميع المتنافسين خلال مختلف المراحل المبرمة في إبرام الصفقات العمومية، وترسيخ القيم والأخلاقيات للإدارة، والحد من التدخل البشري عبر نزع الصفة المادية عن المساطر ثم أيضا إلزام صاحب المشروع بنشر المعلومات والوثائق في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

لكن رغم المستجدات التي عرفها مرسوم 2007 لتدعيم الحكامة لإبرام الصفقات العمومية، فإن الممارسة العملية والتطبيقية أبانت عن الهشاشة والقصور لمقتضياتها، والتي كشفت عن اختلالات، منها عدم إدخال والعمل بهذه الصفقات للمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، ثم غياب آليات فعالة لتسوية الشكايات، وصعوبة الحد من السلطة التقديرية الواسعة لصاحب المشروع، وعدم نشر الثمن التقديري للمشروع، كما أن المرسوم جاء محط مذكرة استعجالية من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أُنذاك إلى رئيس الحكومة التي تبرز الاختلالات التنظيمية التي تشوب المرسوم 2007.

وعليه، لهذا تدخل المشرع المغربي مرة أخرى لوضع ترسانة قانونية جديدة لتجاوز النقص التدبيري للصفقات العمومية عبر مرسوم 2.12.239.مارس⁽¹⁾2013، متجانسا مع الدستور 2011 في التنصيص لمجموعة من المبادئ التي تهم تخليق الحياة العامة، وإقراره مجموعة من المبادئ لتوفير المنافسة الحرة والمشروعة⁽²⁾. ووصولاً إلى المرسوم الصادر في شعبان 1444 ل 8 مارس 2023⁽³⁾ المتعلق بالصفقات العمومية والذي سنقف على أهم المستجدات التي جاء بها في تحليلنا ودراستنا لهذا الموضوع، والتي جاءت تتماشى مع منهج رقمنة الإدارة وتبسيط المساطر الإدارية الهدف منه تحريك عجلة اقلع السوشي اقتصادي المحلي، والابتعاد عن استعمال الاوراق والعمل بالطرق الحديثة واعطاء الأولوية للمنتوج المحلي.

ومن خلال ما سبق، فالعقد الإداري تصرف قانوني الهدف من إبرامه هو تحقيق المصلحة العامة، ولهذا فالإدارة هنا ملزمة باحترام مجموعة من المقتضيات القانونية حيث حتى قبل إنشائه، ومنها

(1) مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادر في 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص 3023.

(2) -المرسوم السابق ذكره 08 مارس 2023

(3) -المرسوم السابق ذكره 08 مارس 2023

تلك المتعلقة بمبادئ للحكامة التي تم التنصيص عليها في المادة 19⁽¹⁾ يخضع لإبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية: حرية الولوج إلى الصفقة العمومية، المساواة في التعامل بين المتنافسين، الشفافية في اختيار صاحب المشروع، ضمان حقوق المتنافسين، ويخضع لإبرام الصفقات العمومية لقواعد الحكامة الجيدة، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام البيئة والأهداف للتنمية المستدامة وتنسجم هذه المبادئ المنصوص عليها دستوريا خاصة الواردة في الفصول من 154 إلى 160⁽²⁾ المتعلقة بالشفافية والنزاهة والمسؤولية والمحاسبة وغيرها، حيث أضاف مبدأ النزاهة للمبادئ السابقة من المرسوم 2013، ويتطلب تحقيق هذه الأخيرة في إبرام الصفقة العمومية أو العقد الإداري خاصة، وهذا ما أكد عليه لمحاربة الرشوة والنزاهة بالعمل لحماية المال العام المرسوم 2023. والإشكالية التي تتمحور حول هذا الموضوع:

إلى أي حد ساهم المشرع المغربي في تجويد أنواع ومساطر الصفقات العمومية؟ وما الجديد الذي جاء به المشرع لإبرام الصفقات العمومية لتحقيق التنمية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، كما جرت به العادة لا بد من وضع تصميم لمعرفة ثانيا هذا الموضوع، الذي سنخصه في محورين: المحور الأول الذي سنحدد فيه أنواع الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 2.22.431، بتاريخ 8 مارس 2023، ثم المحور الثاني سنعالج مساطر لإبرام الصفقات العمومية.

في سياق اعتبار الصفقات العمومية، أكثر أنواع الطلبات العمومية استخداما، حيث تستند عليها الدولة، وباقي الأشخاص المعنوية للقيام بمهامها، بحيث تكتسي أهمية بالغة ومتزايدة ليس فقط بالنظر لما تمثله القيمة المالية الإجمالية للمشاريع التي يتم إنجازها من خلال هذه الآلية، وإنما بالنظر لكونها أداة استراتيجية برهانات متعددة، تساهم في تنزيل وتفعيل السياسات العمومية، وأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، لقد عرف المرسوم المنظم للصفقات العمومية إصلاحات شاملة في 8 مارس 2023، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر الماضي 2023 قبل من ثلاثة أشهر، ويهدف هذا المرسوم لتحقيق مجموعة من الأهداف منها اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية يطبق على مصالح الدولة وعلى الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها، وكذا على المؤسسات العمومية، وذلك لتوفير رؤية أكبر وضوحا للفاعلين الاقتصاديين، ثم تعزيز آلية الأفضلية الوطنية، ثم إحداث مرصد لطلبات العمومية، والعديد من المستجدات، وسنخصص في هذا (المحور الأول) المستجدات، الذي عرفها في أنواع إبرام الصفقات العمومية، ثم سنعالج (المحور الثاني) المساطر التي يمر منها.

(1) - انظر المادة المتعلقة بملف طلب العروض للولوج للصفقات العمومية من نفس المرسوم لسنة 2023

(2) - انظر الباب الثاني عشر الفصول 154 إلى 160 من الدستور المغربي، المتعلقة بالحكامة الجيدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليوز 2011، ص 3600

المحور الأول: أنواع إبرام الصفقات العمومية

في سياق التحولات الكبرى التي أفرزتها التطورات على المستوى الوطني والدولي، خاصة التوصيات التي جاء بها النموذج التنموي لتحقيق الأهداف الهامة التنموية عبر مجموعة من المشاريع الكبرى.

ثم الاصطلاحات التي عرفها ويعرفها المغرب الرهنية، تم صدر مرسوم 2023 بمجموعة من المستجدات والمبادئ، منها حسب الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، التي تم من خلالها في المادة الأولى إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية، والنجاعة الطاقية، الحفاظ على الموارد المائية، تميم المنظر المعماري، حماية التراث الوطني والمآثر التاريخية، متطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطور في مجال الصفقات العمومية، الذي اعتبر من أهم ما جاء به المرسوم على غرار المرسوم السابق 2013، حيث تم اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية، حسب المادة الثانية للمرسوم 2023، ويطبق هذا الأخير على مصالح الدولة وعلى الجماعات الترابية بأنواعها ثلاث والهيئات التابعة لها، وكذلك أيضا على المؤسسات العمومية، نجد المشرع المغربي قد حدد هذه الأعمال من أشغال وتوريدات وخدمات.

باستثناءات خاصة، وتتجلى في الأعمال المنجزة في الخارج لفائدة المصالح المتواجدة في الخارج، سواء كانت هذه الأخيرة تابعة للدولة، أو المؤسسات العمومية منها؛

الاستثناءات من مجال التطبيق، بحيث تستثنى منها حسب المادة (1) 3 لمرسوم 8 مارس 2023 من مجال تطبيق الصفقات العمومية وتتجلى في:

- عقود التدبير المفوض للمرافق العامة؛
 - الاتفاقيات أو العقود المبرمة وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي، التي تم التنصيص عليها في (الملحق رقم 1 من هذا المرسوم) ;
 - عمليات تفويت الممتلكات (يمكنكم النظر في مضامين القرار المشترك رقم 21-3712 بين وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية المتعلق بإجراء المزايدة العمومية)؛
 - الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة؛
 - العقود المتعلقة بالمعاملات المنجزة في السوق الدولي؛
 - الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام
- (1) نفس المرسوم 8 مارس 2023.

التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية، في إطار اتفاقيات يحدد شكلها، وشروطها بقرار للوزير المكلف بالداخلية ;
➤ الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة المقدمة لصاحب المشروع والمبرمة بين الجماعات الترابية والهيئات العمومية المحلية أو الوطنية أو الهيئات الدولية.

ونستشف بأن المشرع المغربي ترك هذه الأحكام العامة، كما نص عليها في مرسوم 2013 ولم يطرح أي تغيير، مع بعض التغييرات، فيما يلي ستخصصها لاحقا من خلال:

- **تحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية والوقوف على القواعد الجديدة التي همت هذه الأخيرة، تم تغيير في أنواعها حسب المشرع المغربي فطرق إبرام صفقات العمومية جاء بطرق أخرى جديدة نص عليها المرسوم 2023 المواد 12 و 13 و 19⁽¹⁾، ثم تبعا للتنوع في طبيعة هذه الأعمال بمعنى حسب موضوعها وتتمثل في (الأشغال، توريدات، الخدمات)، التي سيتم إنجازها، ثم سنعالج أيضا لمعرفة هذه الأعمال المراد إنجازها،**
- **حسب طرق إبرامها من خلال طلبية العروض والمباراة والتفاوضية إلى غير ذلك، وسنعالجها حسب طرق التنفيذ وسنحدد تصنيفات الخاصة بها، من خلال صفقة الإطار القابلة للتجديد المحصصة صفقات بأقساط اشتراطية و صفقة تصور وانجاز حسب مرسوم 2013، لكن المشرع أضاف من خلال المرسوم 8 مارس 2023 ونص في المادة 12 -⁽²⁾13، على نوعين جديدين للصفقات العمومية كالحوار التنافسي العرض التلقائي لمرسوم 2023.**
- **وأخيرا حسب طبيعة الأثمان لإبرام هذه الصفقة تتجلى في ثمن الإجمالي، ثمن الأحادي، ثمن المركبة، والنسبة المئوية وغيرها وسنحدد ما جاء به المشرع من خلال الباب الثاني للمرسوم⁽³⁾2023، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر الماضي من نفس السنة، وسنحدد فيه بدقة الأثمان الجديدة من خلال الأنواع لطرق إبرام الصفقات العمومية.**

الفرع الأول: صفقات بحسب موضوعها

لقد ميز مرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتجلى الصفقات بحسب موضوعها بثلاثة أشكال من هذه الصفقات، وتم توسيع مجالها حسب المستجدات لمرسوم 2023 تتجلى:

(1) - نفس المرسوم السابق 8 مارس 2023،

(2) نفس المرسوم 8 مارس 2023.

(3) نفس المرسوم السابق 8 مارس 2023.

أولاً: صفقات الأشغال Marchés de travaux

في صفقة الأشغال وهي كل صفقة تهدف إلى تنفيذ الأشغال المتمثلة في البناء أو الهدم وإعادة البناء أو الترميم أو تجديد البناية أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية وإعادة التشجير إلى غير ذلك. والأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية،⁽¹⁾ الصفقات المتعلقة بوضع معالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام في نفس المادة ويمكن إجمالها في مجموعة من المنشآت والبنى التحتية والعقارات، كما حددته المادة الرابعة من مرسوم 2023. وعليه، تم توسيع مجال صفقات الأشغال، حيث تم إدراج المنشأة التقليدية والتاريخية والعتيقة وتهيئة المساحات الخضراء ضمن هذه الصفقات من المستجندات الجديدة حسب المادة 4.⁽²⁾

ثانياً: صفقات التوريدات Marchés de fournitures

حسب نفس مقتضيات السالفة الذكر لمرسوم 2023 وما تضمنته نفس المادة، يعرف بأنها عقود ترمي إلى اقتناء منتجات أو معدات أو استئجارها مع وجود امكانية اقتنائها وتبرم بين صاحب المشروع ومورد، وتشمل هذه الصفقات مجموعة من التوريدات منها العادية والغير العادية. وتتمثل الصفقات التوريدات العادية، هي تلك المنتجات الموجودة في السوق أما بالنسبة لصفقة التوريدات غير العادية وهي اقتناء منتجات لا توجد في السوق التي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة، ثم هناك صفقات توريدات الإطار خاصة باستئجار أو شراء. أما المستجندات بالنسبة لصفقات التوريدات غير العادية يمكن أن تتضمن عند الاقتضاء بصور ثانوية.

ثالثاً: صفقات الخدمات Marchés de services

وهي الصفقات التي يكون موضوعها بإنجاز أعمال خدماتية والتي لا يمكن وضعها بأشغال أو توريدات والمزيد من التوضيحات يمكنك الرجوع للمادة 4 من نفس المرسوم. وعليه، فقد حدد المشرع مجموعة من التصنيفات لهذه الصفقات منها المتعلقة - أعمال الدراسات والإشراف على الأشغال منها التي تتضمن عند الاقتضاء التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية.

(1) د. رشيد بنعياش، الوجيز في الصفقات العمومية بالمغرب، الطبعة الثانية، النشر الطبع والتوزيع جزيرة التكنولوجيا، السنة 2022-2023، ص 8
(2) نفس المرسوم السابق 8 مارس 2023.

- صفقات الخدمات المتعلقة بالإيجار بدون خيار الشراء.

- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة.

- صفقات المتعلقة بأعمال وصيانة تجهيزات والمعدات واصطلاحها وحفظها،

- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع.

- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين.

- صفقات الخدمات العادية أي تلك التي يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية وقد حدد ضمن هذا النوع من الخدمات صفقات الدراسات نجد المشرع المغربي أضاف مستجد وأعطى أهمية كبرى، لهذا النوع من العقود خاصة تلك المتعلقة بالدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية، كما حدد في المادة الرابعة، ثم الصفقات المتعلقة بوضع معالم الطبوغرافية وأخذ الصور والأفلام من نفس المادة.

وفي ظل ذلك أجاز المشرع المغربي لصاحب المشروع في حالة تعذر فيه القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، اللجوء الى صفقات الدراسات، التي تتطلب اتباع مجموعة من المبادئ القانونية⁽¹⁾ بدءا من إعداد المشروع والتعريف به، وتحديد بدقة وهي مقسمة لمراحل متعددة اخرها النتائج في صنع المنشأة.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية حسب طرق تنفيذها

حسب المرسوم 8 مارس 2023⁽²⁾ الذي حدد نوعين جديدين من طبيعة صفقات العمومية، كصفقة الإطار، صفقة القابلة للتجديد، صفقات المحصصة، صفقات بأقساط اشتراكية، و صفقة تصور وانجاز حسب مرسوم 2013⁽³⁾، لكن المشرع نص في المادة 12-13 على نوعين جديدين للصفقات العمومية، كالحوار التنافسي العرض التلقائي لمرسوم 2023.

أولا: صفقات بأقساط اشتراكية

وهي تهم قسط ثابت يغطي بالاعتماد الموجود، وصاحب الصفقة يجب أن يكون متأكدا من انجاز هذه الصفقة، وقسط أو أقساط اشتراكية توضح لنا تنفيذ الصفقة أولا، ثم توفر الاعتماد مع الأخذ

(1) Abdelhamid Zoubaa, le régime juridique des Marches Publics, Op, cit, P23.

(2) نفس المرسوم السابق 8 مارس 2023.

(3) مجلة القضاء الإداري العدد الثاني، السنة الأولى ربيع 2013.

بعين الاعتبار الأمر بالتنفيذ داخل الآجال المحددة في الصفقة والأقساط الاشتراطية مجموعة أعمال متجانسة وتهم مجموع العمل، وتحدد كل قسط وثنمه وطريقة تنفيذه.

ثانيا: صفقات الهندسة المعمارية

يخضع هذا النوع من الصفقات لنظام مرسوم 8 مارس 2023، وذلك على أساس عقد مهندس معماري، ويتم تحديده حسب مقتضيات الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد إنجازه، وقد حددت المادة 12-13 وتتم عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية.

وهكذا ولاعتبار مجموعة من العناصر لتنفيذ الاتفاق المبرم مع الإدارة العمومية، لا بد من الإشارة للهدف المتوخى من المشروع المزمع إنجازه مع تحديد جميع المكونات له مع تحديده، ووصفه بكل دقة والظروف التي سيتم فيها إنجازه، وتوضيح كل المقتضيات الخاصة بالمشروع ذات الطابع المعماري، واحترام المبادئ والشروط الجاري بها العمل.

ثالثا: صفقات العرض التلقائي offre spontanée

ويعتبر من أهم المستجدات، وهو عرض تلقائي من شخص ذاتي أو اعتباري، للإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، يقترح مشروع ما، وإذا كان موفقا في اقتراحه تقوم باقتراح الصفقة فيه ابتكار جديد، تعطى له جائزة هو مقاول أو مورد أو خدماتي حسب المادة 13، ويشترط المشرع أن تكون فكرة جديدة أو ابتكار جديد، يعد البرنامج الوظيفي للحاجيات على أساسه تمر للمنافسة في الصفقات وتقدم العروض ويكون ضمن المتنافسين له أفضلية من 5 إلى 10 في المائة من التتقيط عكس المتنافسين الآخرين.

وفق المادة 144 يتم تقييم العروض في صفقات الدراسات ويختار أحسن العروض ومنح جوائز مالية تشجيعية.

هناك ثلاث حالات خاصة بالابتكار للصفقة لهذا المشروع، في حالة إذا فاز بالصفقة تخصم منه الجائزة من المبلغ الإجمالي للصفقة، وإذا لم يقدم للصفقة تبقى الجائزة لديه بمعنى لم يشارك لكنه صاحب المبادرة، إذا فاز شخص آخر بالصفقة يأخذ جائزة مالي الشخص الآخر.

فالعرض التلقائي يقصد به هنا الفكرة الأصلية للمشروع، تكون تلقائية تطرح من طرف المقاول أو المورد أو الخدماتي، صاحب المشروع ليست فكرته أي ليست من صاحب المشروع بحيث نجد لها

شروط أولاً ان تكون الفكرة جديدة للمشروع المقترح.

رابعاً: صفقات الحوار التنافسي Dialogue compétitif

حسب المادة 12 التي حددت هذا النوع المستجد للمرسوم، وهو حوار تلقائي بين صاحب المشروع والمرشحين المقبولين للمشاركة، اختيار المتخصصين في المجال المراد إنجازه وتحديد أو تطوير الحلول التقنية المالية القانونية لتلبية الحاجيات.

فالحوار التنافسي من خلاله يقوم صاحب المشروع التحاور مع المتنافسين للوقوف على الصيغة المالية والقانونية او التقنية لمشروع جديد ومبتكر هنا الأهمية للابتكار وإعطاء الحلول للمشروع الجديد المبتكر وهذه الحلول تتجلى في الصيغة المالية والتقنية والقانونية.

طلب العروض الوطني: يتجلى هذا العرض وطنياً، حيث لا تتجاوز طلب العروض 10 مليون درهم بالنسبة لصفقات الاعمال ولا تتعدى مليون درهم في صفقات الخدمات والتوريدات.

طلب العروض المبسط: من خلاله يقوم صاحب المشروع بتبسيط مسطرة الاعلان عن الصفقات في حالة لا تتجاوز مليون درهم بحيث ينشر في جريدة وطنية على الأقل ثم في البوابة الصفقات العمومية، ويتم الإعلام في أجل عشرة أيام⁽¹⁾، بحث والمتنافسين ليسوا ملزومين بإدراج الوثائق كشهادة المعلومات في الملفات التقنية، وذلك دائماً في إطار تبسيط ابرام صفقات العمومية.

المحور الثاني: المساطر وطرق تقييم العروض في اختيار المتنافسين

قبل الشروع الى مسطرة ابرام الصفقات العمومية لا بد من تحديد الحاجيات بكل دقة هذا ما سنقف عنده حسب المادة 5 من المرسوم 8 مارس 2023 ثم نتطرق لكيفية اعداد تقدير كلفة الاعمال على أساس مراجع الاثمان والتي تم التنصيص عليها في المادة 6 من نفس المرسوم.

مراحل مسطرة ابرام الصفقة حسب المادة:5 تحديد الحاجيات:

- قبل الشروع في مسطرة ابرام صفقة الأشغال، يجب التأكد، من تصفية الوعاء العقاري المزمع

(1) نفس المرسوم السابق 8 مارس 2023.

إنجاز المشروع عليه؛

- أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساعدة الإشراف على المشروع؛

- الاعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات من لدن صاحب المشروع على أساس منتجات الصناعة التقليدية المغربية؛

- في حالة عدم وجودها بالمغرب ، يتم تحديد الحاجات على أساس (منتجات أجنبية المنشأ) يجب إعداد شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتجات أجنبية المنشأ).

• اما فيما يخص تقدير الكلفة حسب المادة: 6 إعداد تقدير كلفة الأعمال:

- يمكن إعداد تقدير كلفة الاعمال على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها؛

- يضمن تقدير كلفة الاعمال في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع، ويحتفظ بهذه الوثيقة في ملف الصفقة؛

فحسب المادة: 19⁽¹⁾ طرق إبرام الصفقات؛

نجد المشرع أضاف مسطرة طلب العروض المفتوح المبسط وهي تتجلى في:

- عندما يساوي أو يقل المبلغ التقديري للصفقة عن مليون 1 درهم دون احتساب الرسوم.

- لجنة طلب العروض المفتوح المبسط (الرئيس - ممثل للخزينة العامة للمملكة - عضو واحد معين من طرف صاحب المشروع)؛

- ينشر إعلان طلب العروض المفتوح المبسط في بوابة الصفقات وفي جريدة واحدة على الأقل؛

- يحدد أجل نشر الاعلان في عشرة أيام، على الاقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطراف:

- يضم الملف التقني للمتنافس، الشهادات المرجعية والتصريح بمخطط التحمل (مسير رسالة السيد وزير الداخلية⁽²⁾)

(1) المادة 19 من المرسوم 8 مارس 2023

(2) رسالة السيد وزير الداخلية رقم: 2590 و /1470RF بتاريخ 2019/02/13 و 2020/03/09 المتعلقة ب: Système Aude qualification et de classification des entreprises de bâtiment et de

إضافة لما سبق فقد حدد المرسوم 8 مارس 2023 المادة: 15 طـبيعة الأثمان وتتمثل في:

- الصفقة بثمن ثابت . prix fermes

- تبرم صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات على أساس أثمان ثابتة.

- بالنسبة لصفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات التي تتضمن أسعاراً منظمة والتي يفوق أجل تنفيذها ستة أشهر، يعكس صاحب المشروع الفارق، الناتج عن تقلبات أثمان الأعمال موضوع الصفقات المذكورة، الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم، على ثمن التسديد المحدد في الصفقة،

- تبرم صفقات الدراسات، التي يقل أجل تنفيذها عن ثلاثة أشهر، بثمن ثابت prix fermes

ومن خلال ما سبق سيتم تقديم التقييم الذي تم التنصيص عليه في المرسوم 2023 ويندرج من خلال المادة (1) 21 إلى المادة 38 (2) ثم المادة (3) 147 والمادة 5 (4)، وسنحدد في هذا المحور المراحل الذي جاء بها (الفرع الأول) طرق تقييم العروض في اختيار المتنافسين اما الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية سندات الطلب سنخصص لها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: طرق تقييم العروض في اختيار المتنافسين

بحيث تبدأ من مرحلة نشر اعلان طلبات العروض ينص فيها المرسوم على ان صاحب المشروع لا بد له ان يتم اخبار لجنة فتح الأظرفة في ستة ايام قبل النشر وذلك حسب المرسوم 2023 عوض المرسوم 2013 الذي كان في سبعة أيام، الذي اتى بها والضمن المؤقت كذلك لا يتعدى 2%.

ثم جاء المرسوم بأهم المستجدات وهو ما يسمى بالأفضلية الوطنية يقوم فيها صاحب المشروع بتخفيض عرض المتنافس غير المقيم بالمغرب 15% الا إذا كان الأقرب للثمن المرجعي الذي يعتبر هو المؤشر للتصنيفات بين المتنافسين ثم هناك متنافسون الذين تجاوزوا الثمن المرجعي ب 20% يتم إقصاؤهم أو متنافسون الذين يقلوا عن الثمن المرجعي ناقص 20 % ويتم إقصاؤهم

travaux publics) .

(1) انظر المادة 21 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

(2) انظر المادة 38 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

(3) انظر المادة 147 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

(4) انظر المادة 05 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

يتمثل في المثال التالي:

نتكلم عن أحسن الأفضية الوطنية سنحددها بالتدقيق، بحث صاحب المشروع يخبر الفائز بالصفقة في اجل ثلاثة، أيام ابتداء من تاريخ انتهاء اشغال اللجنة وذلك حسب المرسوم 2023 ديال 8 مارس عود خمسة ايام التي جاءت في مرسوم 2013، اما بالنسبة لنقل الصفقة للفائز يجب عليه اخذ المشروع في اجل 60 يوم خلافا لما كان عليه المرسوم السابق في 2013 في 75 يوم.

وعليه، هناك مستجد تحر في التعريفات حسب المادة 4، يجب إدراج وثائق أو الوثيقة الجديدة المسماة مخطط التحمل الذي التي جاء بها المرسوم 2023، وهو المخطط الذي يوضح مجموعة المشاريع التي قام بها بالتدقيق في تلك الفترة، لتكون لديه فكرة او نظرة مسبقة للمشروع وعن مدى التأثير لسير الأشغال، وهناك مستجد في إلزامية المنتجات المحلية والعمل بها، بحيث يكون ملزم بالعمل بالمنتجات المحلية بمعنى اليد العاملة محلية إلى غير ذلك من المنتوجات، وأضاف المرسوم حالة انعدام المنتوجات المحلية يجب على نائل الصفقة التبريد بشهادة ادارية بعدم وجود منتجات محلية.

ومن خلال ما سبق، فحسب المادة 43⁽¹⁾ من المرسوم 8 مارس 2023 الذي حدد بدقة: تقييم العروض المالية للمتنافسين واختيار العرض الأفضل اقتصاديا وتقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:

❖ موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين الالتزام باسمهم استنادا إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصالحيات المخولة لهم؛

❖ بعد استيفاء هذا الاجراء، تقصي اللجنة العروض المالية المفرطة والعروض المالية المنخفضة بكيفية غير عادية مقارنة بالمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع، وذلك وفق الكيفيات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44.

وعليه، فاختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصادي إيراد، في مدلول هذا المرسوم، بالعرض الاكثر أفضلية اقتصاديا ما يلي:

❖ العرض المالي الافضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، وذلك بالنسبة لصفقات الاشغال وصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛

(1) انظر المادة 44-43 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية.

نتحدث عن طرق إبرام الصفقات العمومية التي تتمحور في الطرق العادية والطرق الاستثنائية، المتمثلة بناء على طلب ثم لصفقات بناء على المباراة حسب الطرق العادية ثم الطرق الاستثنائية المتمثلة بالطرق التفاوضية ثم أعمال بناء على سندات الطلب حسب المرسوم 2013، وسنتحدث عن الطرق الاستثنائية التي جاء بها المرسوم 8 مارس 2023 لسندات الطلب عبر مجموعة من المستجدات المتعلقة بها لتحديد مع ضمان نوع من المنافسة ثم بعض الاستثناءات فيما يخص الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة.

بالنسبة لسندات الطلب هنا المبلغ أو القيمة الذي تم رفعها إلى 500,000 ألف درهم في السنة المالية الواحدة عوض 200,000 ألف درهم للمرسوم السابق 2013 مع الزامية نشرها في بوابة الصفقات العمومية عن مدة 48 ساعة ابتداء من إيداع أظرفة العروض بطريقه الكترونية، في حالة الا إذا تعذر اجراء المنه وفق هذه المعايير سالفه الذكر فعلى صاحب المشروع تبرير هذه الاستحالة بشهادة إدارية حسب المادة 91⁽¹⁾ من مرسوم 2023.

أولاً: في حالة تعذر إجراء المنافسة أو كانت هذه المنافسة المادة 91

غير متلائمة مع طبيعة الأعمال، يتعين على صاحب المشروع أو الشخص المؤهل أن يعد شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

- يقوم صاحب المشروع، بعد ذلك، بفحص بيانات الأثمان المتوصل بها ويرتبها ترتيباً تصاعدياً حسب مبلغها، بعد تصحيح الأخطاء الحسابية، عند الاقتضاء.

- يسند صاحب المشروع سند الطلب للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمناً.

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر، تمنح الأفضلية لعرض المتنافس الذي يزول نشاطه في مكان تنفيذ العمل.

الحوار التنافسي المادة 12 من مرسوم 2023 حوار تنافسي بمعنى هناك جلسات مع صاحب المشروع لتقييم الخدمة التي سيتم إنجازها، هنا صاحب المشروع يحتاج لمختصين للمشروع الذي لديهم دراية به خاصة الحلول التقنية والمالية والقانونية، لهذا المشروع المترشح يعطي عرض وفق هذا المشروع.

(1) انظر المادة 91 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

بحيث ينصب الحوار التنافسي على مشاريع تكتسي طابعا معقدا او مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع تحديد الشروط التقنية لإنجازها والتركيبة المالية والقانونية المتعلقة بها.

ثانيا: اما بالنسبة للتنفيذ، يتم تنفيذ الحوار التنافسي عبر مراحل:

المرحلة الاولى هي الدعوة للمنافسة في اجل 15 يوم بتاريخ النشر، وتلقي الاقتراحات حسب ما نصت المادة النظام الاستشارة المادة 21 الذي نص عليها مرسوم 2023، وهي اعداد برنامج وظيفي هذا هو المستجد الذي جاء به، يتم فيه تحديد حجم الحاجيات وطبيعتها، لكن الجانب التقني والمالي هنا نجده لا يدخل ضمن البرنامج الوظيفي،

وعليه، تقدم الملفات للمترشحين ويتم قبولهم حسب المادة 56 و57⁽¹⁾ التي تم تحديد الحاجيات او الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية، ويتم اخبارهم سواء المقبولين او العكس، فالغير المقبولين يتم اخبارهم بإشعار بالتوصل أيضا مثل المقبولين من للمشروع، وفي حالة إذا كان عدد المترشحين اثنان فما فوق يقدم لهم عرض يتم الحوار التنافسي معهم من خلال الاشغال او توريدات او الخدمات ضمن لجنة لا تتعدى 3 اداريين، ويتم طرح الافكار حول التقنية المالية والقانونية للمشروع.

ويتعامل بكل نزاهة وشفافية، بحيث يحدد لنا مبدأ المساواة من خلال التعامل بين كل المتنافسين، لا بد من ادراج هذا المبدأ لأنه من اهم المبادئ لتكريس كل المبادئ الخاصة التي نص عليها الدستور والصفقات العمومية، ليكون التعامل ما بين المتنافسين سواسية كما حدده المرسوم السابق والمرسوم 2023 هنا المساواة في التعامل وفي اعطاء المعلومات تعطى المعلومات كما هي لكل المتنافسين ولا يمكن او لا يجدر على صاحب المشروع ان يعطيها لشخص كاملة وشخص اخر يعني ناقصة وهذا الحوار فيه جلسات وجولات للتنافس والمعلومات لها أهمية كبرى منها في تحديد الحوار التنافسي ونتائجه.

عند نهاية الجولات تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة القبول حسب الحوار التنافسي ونتيجته وفق المعايير حسب البرنامج الوظيفي، ويتم ذلك عبر كتابة محضر بالجولات والنتائج التي تم الوصول اليها، نسخه تسلم اللجنة فتح الأطراف المالية،

وعليه، فصاحب المشروع هنا يتم حصر دفتر التعاقد واحد، وتوضح صورته حسب دفتر cps في

(1) انظر المادة 56-57 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

اجل 30 يوم يقدم العرض المالي للمقبولين ويتم فتح الأظرفة حسب المادة (1) 42 و 45 و (2) 48 (3).

والفائزين الاحسن يتم تشجيعهم عبر جوائز تمنح لهم، نص النظام الاستشارة للحوار التنافسي على منح جائزة مالية للمترشحين الذين كانت عروضهم الأحسن ترتيبا في حدود ثلاثة مترشحين، لكن هناك حالة خاصة يتم فيها خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة لصاحب الصفقة الذي فاز بها من المبلغ المستحق له برسم هذه الصفقة اي تخصم له من المبلغ الاجمالي للصفقة اذا فاز بها.

بالنسبة لاستثناءات الصفقات العمومية الذي جاء بها المرسوم الجديد في مجال تطبيق صفقات العمومية سواء من الاشغال او توريدات او الخدمات حسب المادة 3 والتي سنتطرق إليها من خلال المرسوم الجديد والاتفاقيات والعقود والعمليات التقويت والاعمال..... التي تتجز حسب المرافق الدولة السالفة الذكر، ومن خلال المرسوم السابق نلاحظ ان المشرع اضاف ثلاثة أنواع أعمال في مجال التطبيق في المرسوم 8 مارس 2023.

ثالثا: الاستثناءات فيما يخص الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة

هذه الاستثناءات التي تضمنت حسب المادة 166 (4) من المرسوم 8 مارس مجموعة من الاستثناءات المتمثلة 2023:

- لا يستوجب اللجوء إلى طلب العروض المحدود المتعلق بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية، تقديم شهادة إدارية.

- يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة.

- يمكن اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تقل ميزانيتها الإجمالية التوقيعية لإعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة عن 50 مليون درهم دون احتساب الرسوم التالية.

- يمكن اللجوء إلى المباراة المعمارية عندما يتعلق الأمر بأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية

(1) انظر المادة 42 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

(2) انظر المادة 45 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

(3) انظر المادة 48 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

(4) انظر المادة 166 من المرسوم السابق الذكر 8 مارس 2023

- والعتيقة التي تساوي أو تفوق ميزانيتها الإجمالية التوقعية للأشغال 50 مليون درهم دون احتساب الرسوم،
- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة ، أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تتطلب خبرة ودراسة خاصة في هذا المجال ،
- لا يمكن لأتعب المهندس المتعلقة بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية أن تقل عن (5%) أو أن تتجاوز (8%).
- يتضمن نظام الاستشارة لاستشارة المعمارية المفتوحة وثائق خاصة (مذكرة تبين تجربة المهندس المعماري في مجال ترميم المآثر التاريخية - شهادات تبين ان المهندس المعماري قد أنجز وأشرف على نوع من هذه المباني).

خاتمة:

في سياق اعتبار الصفقات العمومية أكثر أنواع الطلبات العمومية استخداماً، حيث تستند عليها الدولة وباقي الأشخاص المعنوية للقيام بمهامها، بحيث تكتسي أهمية بالغة ومنتزيدة ليس فقط بالنظر لما تمثله القيمة المالية الإجمالية للمشاريع التي يتم إنجازها من خلال هذه الآلية، وإنما بالنظر لكونها أداة إستراتيجية برهانات متعددة، تساهم في تنزيل وتفعيل السياسات العمومية، وأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، لقد جاء مرسوم الصادر في 8 مارس 2023 رقم 2.22.431 بمجموعة من المستجدات الايجابية التي سيكون لها الأثر الكبير والايجابي على تدبير الصفقات العمومية، وكذا مراقبتها والمتمثلة في توحيد الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية، وتبسيط وتوضيح طرق ومساطر إبرام الصفقات وتقييمها، كما تم تكريس المبادئ التي تقوم عليها وازافة مبدأ النزاهة في تحديد إجراءات التي تهتم إبرام الصفقات العمومية والمساطر المتعلقة لها وفق المستجدات التي جاء بها المرسوم 8 مارس 2023، حيث لها أهمية في الحفاظ على استعمال المال العام.

واخيرا حمل مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 تحولا مهما في مسار إصلاح الصفقات العمومية، بالاستناد على مقتضيات دستور 2011 والقانون التنظيمي للمالية 130.13 ومنها تلك المتعلقة بمبادئ الحكامة والشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة، بالإضافة إلى تضمينه مختلف الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مؤسسات الحكامة خاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات وأخيرا مخرجات اللجنة الاستشارية الخاصة بوضع النموذج التنموي الجديد.

المراجع:

الكتب:

- ❖ محمد بفقير، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض، خلال سنتي 2015-2014، الجزء الثاني، منشورات دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2016.
- ❖ رشيد بنعياش، محاضرات حول الصفقات العمومية بالمغرب كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية السويسي 2019.
- ❖ رشيد بنعياش، الوجيز في الصفقات العمومية بالمغرب، الطبعة الثانية، النشر الطبع والتوزيع جزيرة التكنولوجيا، السنة 2023-2022.

المراسيم والظواهر:

- ❖ المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7176، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023).
- ❖ أول صفقة عمومية أبرمت بالمغرب بميناء الدار البيضاء، السنة 1906.
- ❖ ظهير شريف 18 شعبان 9-1335 يونيو 2017، المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 244 بتاريخ 25 يونيو 1917.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.58.041، بشأن ضبط المحاسبة العمومية للمملكة المغربية، الصادر بتاريخ 6 غشت 1958، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2393، بتاريخ 5 شتنبر 1956.
- ❖ المرسوم رقم 2.06.388، الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط أشكال وإبرام صفقات الدولة، وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 5518، الصادرة في ربيع الأول 1428 (19 أبريل 2007).
- ❖ مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادر في 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

❖ انظر رسالة السيد وزير الداخلية رقم: 2590 و /1470RF بتاريخ 2019/02/13 و 2020/03/09 المتعلقة بـ

❖ (Système Aide qualification et de classification des entreprises de bâtiment et de travaux publics).